

تاريخ القبول: 2025-12-28.

تاريخ الاستلام: 2025-10-15.

الضمانات القانونية لحقوق المرأة السياسية في الجزائر من النص إلى

التفعيل

Legal guarantees for women's political rights in Algeria from text to activation

حيلة حنان

جامعة أدرار، (الجزائر)

hila.hanane@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

حظيت الحقوق السياسية للمرأة باهتمام متزايد في العقود الأخيرة، خاصة في ظل التحولات الديمقراطية وتزايد الوعي بدور المرأة في الحياة السياسية. ورغم الاعتراف الدولي والوطني بهذه الحقوق، لا تزال المرأة تواجه تحديات عدة تحول دون ممارستها الفعلية لها. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية والجزائرية، مع تسليط الضوء على آليات تفعيل وتعزيز هذه الضمانات و التوعية بها وتحفيز المرأة على ممارستها. اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مع تحليل النصوص القانونية وتقييم فعالية آليات التوعية المدنية. وخلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني، رغم تقدمه، يظل غير كافٍ دون جهود توعوية فعالة تساهم في ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية لدى النساء.

كلمات دالة: الضمانات القانونية، الحقوق السياسية، التوعية، المرأة، آليات التعزيز.

Abstract:

Women's political rights have received increasing attention in recent decades, especially in light of democratic transformations and growing awareness of the role of women in political life. Despite international and national recognition of these rights, women still face several challenges that prevent them from actually exercising them. This study aims to highlight the extent to which women's political rights are enshrined in international and Algerian legislation, while highlighting mechanisms for activating and strengthening these guarantees, raising awareness of them, and motivating women to exercise them. In this research, we relied on the descriptive analytical approach, analyzing legal texts and evaluating the effectiveness of civil awareness mechanisms. The study concluded that the legal framework, despite its progress, remains insufficient without effective awareness-raising efforts that contribute to consolidating a culture of political participation among women.

Key words: Legal guarantees, political rights, awareness-raising, women, promotion mechanisms.

مقدمة:

يُعد موضوع الحقوق السياسية للمرأة من أبرز القضايا التي أثارت اهتمام الباحثين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان، نظرًا لما عانتته المرأة عبر التاريخ من تهميش وتمييز، خاصة في المجال السياسي. وعلى الرغم من تبني العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، مسارًا ديمقراطيًا يؤكد مبدأ المساواة، إلا أن تمتع المرأة بهذه الحقوق على أرض الواقع لا يزال يواجه العديد من التحديات المتعلقة بالبنية من جهة والثقافة من جهة أخرى..

الأمر الذي دفع الباحثين ولحد الآن إلى البحث في هذا المجال. وبالتالي فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة من حيث تناولها لموضوع مزدوج الأبعاد: يتعلق الأول بالحقوق السياسية للمرأة بوصفها جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، أما الثاني فيتعلق بدور المجتمع المدني باعتباره فاعلاً دستوريًا ووسيطًا أساسيًا في تفعيل تلك الحقوق على أرض الواقع. وموقع المرأة داخل الحقل السياسي، وهذا الأمر يعيد طرح إشكالية العلاقة بين النص القانوني والممارسة الفعلية للحق.

والهدف من هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو تحليل الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة وفق التشريع الجزائري والمواثيق الدولية المنظمة للحق.

بالإضافة لتسليط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني كوسيط بين الدولة والمجتمع في نشر ثقافة المشاركة السياسية لدى المرأة كدرجة ثانية.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تطرح إشكالية مفادها: ما مدى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الدولي والتشريع الجزائري؟. وفيما تتمثل الآليات التوعوية بها؟. وللإجابة عن هذه الإشكالية وقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي قصد الوقوف على الحقوق السياسية للمرأة والدور الذي يلعبه المجتمع المدني في التوعية بها بالإضافة لتحليل المواد القانونية الناصية على هذا النوع من الحقوق. كما تم وضع خطة مكونة من مبحثين حيث خصص المبحث الأول للحقوق السياسية للمرأة ثم خصص المبحث الثاني لدراسة دور منظمات المجتمع المدني في التوعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحقوق السياسية للمرأة

يُشكّل التمتع بالحقوق السياسية أحد المعايير الجوهرية لقياس مدى تفعيل الديمقراطية والمساواة بين الجنسين في أي مجتمع. ، سواء عبر دساتير الدول أو الاتفاقيات الدولية. ولا يخفى أن المنظومة القانونية عملت على تكريسه سواء عبر دساتير الدول أو الاتفاقيات الدولية. في هذا المبحث يتم دراسة المفاهيم الأساسية للحقوق السياسية و مدى تكريس هذه الحقوق في المواثيق الدولية ليلبيها دراسة تكريسها التشريع الجزائري في مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بعرض موجز لمفهوم الحقوق السياسية من خلال ذكر تعريفها وبيان أهم خصائصها وأنواعها. ليلبيها دراسة تكريس هذه الحقوق في المواثيق الدولية

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية: تعرّف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي يمنحها القانون للمواطنين، ومُمكنهم من المشاركة في إدارة الشأن العام للدولة، من خلال الترشح والانتخاب، وتكوين الأحزاب السياسية، والمشاركة في الاستفتاءات، وتولي المناصب والوظائف العامة.¹

من خلال هذا التعريف يمكن الوقوف على الخصائص المميزة للحقوق والسياسية وكذا أنواع هذه الحقوق وفق الآتي:

على غرار مختلف الحقوق، تتميز الحقوق السياسية بجملة من الخصائص أهمها أنها لا تثبت لكل الأشخاص بل فقط لمن يتمتع بجنسية الدولة كقاعدة عامة، ويستثنى من ذلك الشخص الذي تسلب منه حقوق السياسية بناء على حكم قضائي. كما أن هدفها هو حماية

المصالح السياسية للدولة ولذلك لا يعترف بها للأجانب.² وأهم خاصية يمكن الحديث عنها هي تساوي أن الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية المكفولة قانوناً وهذا ما يجب أن يكرسه القانون على المستوى الداخلي والدولي.

جدير بالذكر أنه عندما يتم الحديث عن الحقوق السياسية فإنه بالضرورة يقصد بها مختلف الحقوق ذات الطابع السياسي والمكفولة لمواطني الدولة دون سواهم والتي على رأسها حق الانتخاب والاستفتاء وحق الترشح وحق تولي الوظائف العليا في الدولة بالإضافة لحق تأسيس الأحزاب والانضمام إليها.

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

الإقرار بالحقوق السياسية للمرأة يعني الإقرار بمبدأ المساواة في كافة الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما؛ ومن خلال هذا المطلب يتم التطرق لمدى تكريس هذه الحقوق في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولاً: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات الصبغة العامة

أكدت العديد من المواثيق والاتفاقيات العالمية ذات الصبغة العامة على مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ومن أبرز هذه المواثيق:

(أ) ميثاق هيئة الأمم المتحدة (1945)

يحتل ميثاق الأمم المتحدة المرتبة الثانية في إقراره لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث تعتبر الشريعة الإسلامية السمحاء في المرتبة الأولى في إقرار مبدأ المساواة ولكن وفق ضوابط شرعية معتبرة. ونستطيع القول أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة نص على مبدأ المساواة في كل الحقوق بين الرجل والمرأة وعدم التمييز وبالتالي المساواة في الحقوق السياسية ومشاركة المرأة في المجال السياسي. وفي هذا نص الميثاق في ديباجته على الإيمان والتأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،³ ونص في المادة الأولى على أنه من بين مقاصدها هو العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.⁴ ونفس الشيء نصت عليه المادة 55 (فيما يتعلق بالتعاون في الميدان الاقتصادي والاجتماعي) من الميثاق حيث جاء في الفقرة (ج) منها: "أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"⁵

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

على غرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نص الإعلان العالمي على هذا المبدأ اعتبره حقاً يجب تكريسه وضمانه؛ حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في المساواة في التمتع بالحقوق وعدم التمييز وعدم التمييز في المواد الأولى منه.⁶ ثم نص على المساواة فيما يخص التمتع ببعض الحقوق السياسية في المادة 21 منه المتمثلة في حق المساواة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق تقلد وظائف العامة والحق في الانتخاب والتصويت، حيث جاء نص المادة 21 كالتالي:

(1) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حُرِّية.

(2) لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

(3) إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلَّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حُرِّية التصويت.⁷

جدير بالذكر أن الجزائر أعلنت انضمامها بموجب المادة 11 لدستور 1963 حيث نصت على الآتي: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري."

ج): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛⁸ وجددير بالذكر أن الجزائر انضمت للعهد وصادقت عليه بتاريخ 16 - 05 - 1989،⁹ ونص هذا العهد على غرار اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 على مجموعة من الحقوق السياسية التي تتمثل في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق التصويت والحق في أن ينتخب وينتخب وكذلك الحق في إتاحة الفرصة له في تقلد الوظائف العامة في بلده دون أي تمييز مع وجوب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كان.¹⁰

ثانيا: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات الصبغة الخاصة

نظرا لأهمية هذه الحقوق فقد كانت دائما ما تحظى باهتمام أي اتفاقية لها علاقة بالحقوق والحريات وبالتالي فمن الطبيعي أن تتركس الاتفاقيات العالمية الخاصة هذا النوع من الحقوق إذ نصت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات العالمية ذات الصبغة الخاصة على الحقوق السياسية للمرأة وفيما يلي يتم دراسة ما مدى تكريس هذه الحقوق في على المستوى الدولي العالمي الخاص في بعض الاتفاقيات أبرزها:

أ): اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)

تعد هذه الاتفاقية¹¹ أول اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2004.¹² نصت هذه الاتفاقية في ديباجتها على الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹³ هذا وقد نصت في المواد الأولى منها على حق المرأة في التصويت والحق في أن ينتخب والحق في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز¹⁴

ب): اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (CEDAW - 1979)

تناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مجموعة من الحقوق ذات الصبغة السياسية،¹⁵ وقد صادقت عليها الجزائر في 02 - 01 - 1996.¹⁶

إن أول ما يمكن الحديث عنه هو أن هذه الاتفاقية عملت على اعتبار مصطلح التمييز يشمل أيضا الحقوق السياسية للمرأة. وهذا ما جاء في هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها بمناسبة توضيح القصد من مصطلح "التمييز ضد المرأة".¹⁷ وقد جاء في هذه الاتفاقية أن على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، هذا وقد جاء في هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق السياسية التي يجب أن تتمتع بها المرأة.¹⁸

هذه الاتفاقية نادت بحقوق سياسية جديدة للمرأة وهي الحقوق السياسية التي يجب أن تتمتع بها المرأة على المستوى الدولي وهذا ما لا نجده في الاتفاقيات الأخرى كحقها في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية مثلا، على قدم المساواة مع الرجل، مع كفالة كل التدابير والحماية اللازمة لتمكين المرأة من التمتع بهذه الحقوق داخليا ودوليا.

المطلب الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

تماشيا مع التزاماتها الدولية، سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تبني مسار قانوني يُكرّس مبدأ المساواة بين الجنسين، خاصة في المجال السياسي. وقد تم ذلك تدريجياً من خلال النصوص الدستورية والقوانين العضوية والتنظيمية، وصولاً إلى اعتماد سياسات التمييز الإيجابي لدعم تمثيل المرأة. في هذا المطلب يتم دراسة أهم محطات تكريس الحقوق السياسية للمرأة في النصوص الدستورية والتشريعات العضوية

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

تبعاً للجهود الدولية الرامية لتكريس وضمان حقوق المرأة السياسية عمل المشرع على تكريس وضمان حقوق المرأة السياسية في مختلف الدساتير قصد مواكبة التطورات الدولية ووفاء بالتزاماته التعاهدية، وهذا ما يتم دراسته فيما يأتي:

أولاً: حقوق المرأة السياسية من دستور 1963 إلى دستور 1996

عرفت الجزائر عدة تغييرات في المنظومة القانونية لها نظراً للأوضاع التي شهدتها الجزائر منذ استقلالها، فبالنسبة لدستور 1963 فقد نص على مبدأ المساواة ثم خصص فصلاً للحديث عن الحقوق السياسية وفي ظل هذا الدستور مارست المرأة حقها في التصويت على الرغم من التوجه الذي كانت تبنيه الدولة ألا وهو سياسة الحزب الواحد، أما فيما يخص حق المرأة في تقلد الوظائف العليا في الدولة فلم تكن هناك أي إشارة إلى هذا الموضوع في دستور 1963.¹⁹

أما فيما يخص دستور 1976 فقد أشار إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وقد أشار صراحة إلى المساواة في تقلد الوظائف العليا في الدولة حيث جاء في المادة: 44 "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية"،²⁰ ونستطيع إرجاع السبب في ذلك إلى تأثير هذا الدستور بالاتفاقيات الدولية التي كانت تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة وخصوصاً ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966؛ حيث جاء في المادة: 42 "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"،²¹ ولقد أبقى دستور 1989 على نفس الوجهة التي انتهجها دستور 1976 إذ بقي محافظاً على نفس المبادئ والحقوق متساوية بين الرجل والمرأة ولكن الشيء الجديد الذي جاء به ولم يكن معترف به في ظل الدساتير المذكورة سابقاً هو الحق في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا راجع للتغير توجه الدولة وتبنيها للنظام التعددي، حيث نصت المادة: 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به". أما بالنسبة لدستور 1996 فقد أبقى كذلك على نفس الحقوق السياسية المكفولة في الدساتير السابق مع النص على حق إنشاء الأحزاب السياسية التي كان يعبر عنها في ظل دستور 1989 بمصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي". حيث جاء في المادة 42 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون....." وبهذا يكون كل من دستور 1989 و1996 قد أضاف حق التمتع بإنشاء حزب سياسي تتساوى فيه المرأة مع الرجل.

ثانياً: حقوق المرأة السياسية من التعديل الدستوري 2008 إلى التعديل الحالي لسنة 2020.

من خلال استقراء مختلف الدساتير رئيساً كيف أن الحقوق والحريات ذات الطابع السياسي عرضة للتعديل حيث كانت تلك الحقوق متمشية وتوجه الدولة وكذلك متمشية مع ما توجهه الدولي وذلك بانضمامها إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المرأة السياسية، وتجسيد تلك الحقوق الواردة فيها في مختلف الدساتير والقوانين في الجزائر لتكون مطابقة للاتفاقيات الدولية. لكن لم يرد في أي دستور من الدساتير المذكورة سابقاً مصطلح "الحقوق السياسية للمرأة" صراحة بل كان دائماً كانت تشير دائماً إلى حق في المساواة بينها وبين الرجل في مختلف الحقوق إلى أن جاء تعديل الدستور لسنة 2008.²²

في هذا التعديل جاء النص صراحة على حقوق المرأة السياسية وذلك من خلال إضافة المادة 31 مكرر من الدستور التي مفادها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كميّات تطبيق هذه المادة"،²³ وقد جاء ذلك تطبيقاً لما يسمى بـ "التمييز الإيجابي بين الرجل والمرأة". ونفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016،²⁴ حيث نص في المادة 35 منه: كما أضاف مادة جديدة منه على ترقية حق المرأة في تولي المناصب العليا في الدولة بقولها: ".....تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".²⁵

أما فيما يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أبقى على مبدأ المساواة وعدم التمييز بموجب المادة 40 منه وهذا ما يؤكد رسوخ قاعدة عدم التمييز بين الجنسين كمبدأ دستوري.

كما تم دعم الدولة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بموجب المادة 68²⁶ وبهذا تم تجاوز الحديث الضيق عن "تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" على الشكل الذي جاء في التعديل الدستوري 2008 إلى الحديث عن "الوظائف السياسية" بشكل عام وهذا ما وسع من حظوظ المرأة في المجال السياسي.

ومن الملاحظ في التعديل الدستوري الحالي، غياب النص على الكوتا بشكل صريح بالإضافة لغياب النص على آليات تنفيذها بخلاف ما كان عليه في 2008 .

كما صاغ التعديل الدستوري 2020 دور الدولة في تشجيع وترقية المرأة بلغة أكثر قرباً من مقارنة "التمكين"، ولم يربط ذلك فقط بالتمثيل الانتخابي.²⁷ وبالتالي توسيع المشاركة وتمكين المرأة في مختلف مستويات صناعة القرار، وهذا ما يعكس الانسجام مع التوجهات الحديثة في مجال حقوق المرأة وخصوصاً إذا ما تم إزالة مختلف العقبات (الاجتماعية والثقافية ...) التي تعيق المساواة الفعلية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن دستور 2020 لم يعد يتبنى فقط منطق "تخصيص مقاعد" للمرأة، بل اعتمد مقارنة تنموية وحقوقية تهدف إلى خلق بيئة مؤسسية ومجتمعية تمكن المرأة من الوصول والمنافسة والمشاركة على أساس الكفاءة والقدرة، مع الإقرار الضمني بضرورة تدخل الدولة لتصحيح اختلالات الواقع.

ومع ذلك، غياب الآليات التطبيقية الواضحة في الدستور (مثل الكوتا) قد يُضعف من فاعلية هذه المبادئ ما لم تُدعم بقوانين عضوية وإرادة سياسية قوية.

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في القوانين العضوية

بعدما نص التعديل الدستوري لسنة 2008 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة أتبعه صدور عدة قوانين عضوية تعمل على تنفيذ ما جاء به الدستور وفي هذا الصدد سن المشرع القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بكيفية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. كذلك من بين القوانين نجد القانون العضوي 21-01 وهذا ما سنبينه في الآتي.

أولاً: القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى

من خلال استقراء القانون العضوي نلاحظ إدراج المشرع لمصطلح المواطن والمواطنة جنباً إلى جنب، وهذا استجابة لما جاء به الدستور من مطالب فيما يخص المساواة وعدم التمييز بين الجنسي في تمتعهما بحقوقهما السياسية وخصوصاً ما يتعلق بمختلف الحقوق التي جاءت في القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.²⁸

ثانياً: القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بكيفية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

جاء القانون العضوي رقم 12-03 لينظم كيفية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 2 منه على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها. وقد أدرجت نفس المادة النسب المحددة هذا وقد اختلفت النسبة بحسب اختلاف عدد المقاعد حسب ما جاء في نص المادة.²⁹ هذا ونص القانون على وجوبية تخصيص النسب المحددة في المادة الثانية للمترشحات حسب عدد الأصوات المتحصل عليها وحسب ترتيب أسمائهن في القوائم،³⁰ هذا وقد ألزم المشرع كل قائمة وتحت طائلة بطلانها باحترامها لتلك النسب المحددة.

ثالثاً: القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

أوجب المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون العضوي 12-04،³¹ شروط يجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي كي يتم قبول اعتماده، والمتتبع لهذه المادة يلاحظ أن المشرع قد وضع شرط جديد أوجب توفره في الأعضاء المؤسسين للحزب، حيث اشترط على أن تكون نسبة ممثلة من الأعضاء "نساء" بل أكثر من ذلك فقد اشترط لصحة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وجود العنصر النسوي وذلك جاء تجسيدا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 31 مكرر.

ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن المشرع قد تبني ما يسمى "بنظام الحصص والتي هي عبارة عن قاعدة تخصيص يتم بموجبها توزيع المناصب أو الاحتياجات أو المهام السياسية بموجب معادلة محددة. ويتم عادة استخدام حصص الكوتا لتمثيل المرأة لأن التوزيع غير المنظم يتسبب في إحداث حالات غير مقصودة من الخلل في التوازنات وانعدام المساواة. وتهدف هذه المحاصصة إلى تحقيق إمكانية وصول المرأة إلى السلطة والمناصب السياسية بطريقة أكثر إنصافاً وتوازناً من خلال تطبيق إجراءات إيجابية. وثمة ثلاثة أنواع من حصص الكوتا للجندر أي نوع الجنس البشري، وهي: الكوتا الدستورية، و حصص الكوتا القانون الانتخابي (تسمى أيضاً الحصص التشريعية) وحصص الكوتا الحزبية الطوعية التي تتبناها وتطبقها بعض الأحزاب السياسية بصورة ذاتية دون أي إلزامي قانوني"،³² لكن ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد أوجب أن يكون التمثيل النسوي حاضرا في الحزب بل أكثر من ذلك فقد ذهب المشرع إلى وجوبية حضوره في المرحلة التأسيسية للحزب وذلك بنص صراحة على هذا في الشروط وإجراءات تأسيس الحزب وهذا من شأنه أن يمس بحرية تأسيس الأحزاب السياسية ويقيد من إرادة أعضائها في تكوين حزب خالي من العنصر النسوي، كما أن هذا الإجراء قد يجعل من الأحزاب اللجوء للصورية أي إدعاء وجود أعضاء نسوية في الحزب على خلاف الحقيقة.

رابعا: الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات

جاء هذا الأمر³³ بالعديد من التعديلات والمميزات القانونية ولعل ما يتم التركيز عليه في هذه الدراسة هو ما يتعلق بإسقاط شرط المناصفة في القوائم البلدية في البلديات التي لم تحقق هذا الشرط سابقاً، وهي خطوة قد تمس بتمثيل المرأة في الترشيحات، ولا يخفى أن هذا جاء بعد إلغاء العتبة بنفس القانون.

أما فيما يتعلق بآليات وتدابير تمكين المرأة في المجال السياسي، فبالرجوع للقانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، لم يستخدم عبارة "التمكين" بشكل واضح وصريح إلا أنه تضمن إشارات إلى تمكين المرأة سياسياً، حيث تضمن بعض الآليات الرامية لتمكينها من أهمها:

(1) تعزيز مشاركة المرأة في الترشح: حيث تناول هذا الأمر ضرورة مراعاة القائمة المقدمة للترشح من طرف المجالس الشعبية البلدية والولائية، مبدأ المناصفة بين النساء والرجال على أن لا يُطبق شرط المناصفة إلا في البلديات التي يبلغ عدد سكانها أو يزيد عن 20,000 نسمة.³⁴

كما عزز مشاركة المرأة المجالس الشعبية الوطنية من خلال تمكين القوائم والتي لم تحقق شرط المناصفة وبصفة انتقالية فقط، من طلب ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدم احترام هذا الشرط.³⁵

(2) الدعم المالي: من آليات التي نص عليها هذا الأمر هو والتي تعتبر في سبيل الدعم المالي هو تأكيد إمكانية حصول الشباب والنساء على تعويضات من الدولة كمصدر مالي من أجل تمويل الحملة الانتخابية، وتأكيد تغطية جزء من نفقات الحملة الانتخابية للمرشحين المستقلين أقل من 40 عاماً.³⁶

3) تحفيز الأحزاب على إشراك النساء: لضمان شرعية القوائم الحزبية لابد على الأحزاب مرشحات من فئة النساء وبالتالي يمكن القول أن هذا الأمر هذا الإطار القانوني وضع أساساً قانونياً لتحفيز الأحزاب على الاعتماد الفعلي على مرشحات نساء لضمان شرعية القوائم عند التسجيل.³⁷

وخلاصة القول ومن خلال ما تم التطرق له يمكن الجزم بأن المختلف التشريعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني قد كرست حقوق المرأة السياسية وضمنتها وإن كان ذلك بشكل متفاوت، ولكن السؤال المطروح هل هذا يعتبر كافياً وضامناً لممارسة المرأة لحقوقها السياسية؟ أو بمعنى آخر هل التكريس القانوني يعتبر كافياً لوعي المرأة بهذا النوع من الحقوق كي تقبل على ممارسته؟

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في التوعية بالحقوق السياسية للمرأة

قد لا تعي المرأة أهمية ممارستها هذا النوع من الحقوق على الصعيد السياسي الاجتماعي، على الرغم من ضمانه من طرف الدولة، وهنا كان لابد من طرف آخر من التدخل باعتباره وسيطاً بين الدولة والمجتمع، هذا الوسيط يعرف باسم المجتمع المدني هذا الأخير الذي بات يلعب دور مهم في حماية الحقوق والحريات من خلال منظماته المختلفة، ولعلنا في هذا المقام نستعين بآلية من آليات الفعالة والمتمثلة في آلية التوعية بالحقوق والحريات وهذا ما يتم دراسته في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني ومنظماته

غني عن البيان أن المجتمع المدني مفهوم واسع وطبعاً لم يتمكن الدارسين من وضع تعريف مانع وشامل له ولكن تمكنوا من الوصول إلى ضبط مفهومه، حيث يرجع الباحث "حافظ بوسعدة" نشأة هذا القطاع لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي بما يضمن تحقيق مفهوم المجتمع المدني العالمي يسمح بتعددية الجماعات الاجتماعية من خلال إتاحة وتأكيده المشاركة، والتعبير عن الرأي بما يضمن تمثيل الجماعات المهمشة ودعم الأفراد.³⁸

ومع ذلك يمكن منظمات المجتمع المدني بأن هي عبارة عن مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً، إنسانياً... إلخ.³⁹

المطلب الثاني: آليات التوعية بالحقوق السياسية للمرأة

لا يخفى على أحد الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في حماية وترقية مختلف الحقوق والحريات، وفي هذا المقام تتم دراسة آليات التي يلجأ لها المجتمع المدني من أجل التوعية بحقوق المرأة السياسية، خصوصاً أن هذا الحق يحظى باهتمام الدولة وتعمل على تكريسه وضمانه ولهذا بات من الضروري التوعية به، جدير بالذكر أن التوعية أول خطوة يمكن اتخاذها من طرف المجتمع المدني من أجل ترقية الحقوق والحريات بصفة عامة وحقوق المرأة السياسية بصفة خاصة، وفي هذا المقام تتم دراسة مختلف الآليات وأدوات التوعية التي من خلالها يتمكن المجتمع المدني من التوعية بحقوق المرأة السياسية.

الفرع الأول: التحسيس والتثقيف بحقوق المرأة السياسية

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً ريادياً في التوعية، إذ لها الدور البالغ في التعريف والتحسيس بحقوق المرأة السياسية في مختلف المجتمعات وذلك من أجل نشر ثقافته، ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة أيام تحسيسية من خلالها يقوم المجتمع المدني بتسليط الضوء على مختلف أنواع حقوق المرأة السياسية المكفولة قانوناً وهذا يتم من خلال الآتي:

أولاً: إقامة الملتقيات و الندوات والدورات التعليمية والحلقات النقاشية

تلعب الملتقيات و الندوات دوراً بارزاً و مهماً في ترسيخ، ولقد خطى المجتمع المدني خطوات جبارة في مجال إقامة و تنظيم الملتقيات و الندوات التي موضوعها " حقوق المرأة السياسية" وذلك من أجل التحسيس بأهميتها و الدعوة لممارسة هذا النوع من الحقوق. وفي هذا الإطار كثيراً ما تعمل منظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع الجامعة بإقامة ملتقيات وندوات تهدف إلى التعريف بمختلف حقوق المرأة ذات

الطابع السياسي وكذا التعريف بكيفية ممارستها بالإضافة لتسليط الضوء على إيجابيات ممارسة هذا النوع من الحقوق على عجلة التنمية، حيث يتم ذلك من خلال العروض التي تتخلل هذه الملتقيات.

ثانيا: إصدار الكتب والمجلات والتقارير والدوريات والكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات المتعلقة بحقوق المرأة السياسية
غير خفي أن إقامة الملتقيات والندوات غير كافية لتحقيق التوعية بحقوق المرأة السياسية لذا كان لابد من البحث عن وسيلة أخرى لها القدرة على الانتشار الواسع في المجتمع، لعل من أهم الوسائل المتوصل لها هي إصدار الكتب والمجلات وهذا ما لجأت إليه منظمات المجتمع المدني من أجل حماية الحقوق والحريات فهي تقوم بإصدار الكتب الخاصة بحقوق المرأة السياسية، حيث تسعى لتبيين ماهيتها وأهميتها والدعوة لممارستها.⁴⁰

ثالثا: إعداد المدربين والنشطاء المتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان
إذ يتأتى ذلك من خلال زجهم في الميادين العملية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم ومن تم الاعتماد عليهم في توضيح حقوق المرأة ذات الطابع السياسي وكيفية ممارستها في مختلف مستوياتها المركزية واللامركزية.⁴¹

الفرع الثاني: التوعية عن طريق وسائل الإعلام باعتباره قناة فعالة لتعزيز الوعي السياسي لدى النساء
غني عن البيان أن وسائل الإعلام والاتصال بالإضافة لمواقع التواصل الاجتماعي باتت من أكثر الوسائل الفعالة في تحسيس الرأي العام بقضايا حقوق الإنسان، وبالتالي فإن لجوء منظمات المجتمع المدني لوسائل الإعلام قصد التوعية بحقوق المرأة السياسية يعتبر من الأهمية بما كان إذ تمتلك منظمات المجتمع المدني القدرة على توجيه الرأي العام لهذا النوع من الحقوق وبالتالي الدفع به لممارسته والمطالبة به.⁴²
كل هذه الوسائل تساعد منظمات المجتمع المدني في رفع الوعي بحقوق المرأة لسياسية وبالتالي تزايد الإقبال عليها والمطالبة بها. وهذا ما يجعلنا نشيد بالدور الهام الذي تستمد المنظمات أهميتها منه حيث تعتبر منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان؛ من بين أهم المنظمات التي تسمح لها الحكومات بالقيام بالعمل الذي أنشأت من أجله، طبعاً لا يخفى أن منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان تتمتع أدوار متنوعة ومميزة لها ولعل من بين أهم نذكر:

أولاً: دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان؛ من خلال استعمال وسائل الإعلام المختلفة احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة، وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.

ثانياً: جعل قواعد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ والمضمنة في الدساتير والقوانين الوطنية؛ هي المعيار الذي يتم الاستناد إليه في عملية التوعية.⁴³

وميدانيا يمكن رصد العديد من الفعاليات النشاطات التي تثبت عن منظمات المجتمع المدني كسلاح توعية عن طريق استخدام الإعلام ومن أبرزها:

دراسات مثل "Empowering Women through Media in Algerian NGOs" تؤكد أن العديد من المنظمات غير الحكومية تستخدم الإعلام بفعالية لتعزيز التمكين السياسي للمرأة، من خلال إنتاج مواد صوتية وبصرية وتدريب المدربين، وتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي التي تساهم في التواصل والترويج والنشاط والتعبئة والتأثير العام وذلك قصد رفع مستوى الوعي السياسي لدى النساء وأكدت الدراسة أنه كان لوسائل التواصل الاجتماعي تأثير أكبر على الأفراد على الرغم من كونها لم تستطع الاستغناء على قنوات الإعلام التقليدية والتي تستخدم عندما يكون الجمهور المستهدف من الأجيال الأكبر سناً أو المسؤولين الحكوميين، مما ساهم في تمكين المرأة من التحدث وسماع أصواتهن.⁴⁴

دراسة مسحية أجريت عام 2021 على 356 امرأة متعلمة أظهرت أن الإعلام لعب دوراً مؤثراً في تشكيل وعيهن السياسي، خصوصاً عبر التعرف على آليات الترشح والمشاركة الانتخابية .

وبالتالي تلعب وسائل الإعلام الجزائرية دورا فاعلا للمرأة الجزائرية المتعلمة والتي تجسدت من خلال تنوع أشكال المشاركة السياسية على غرار:

- الاندماج في العمل السياسي كناخبة،
 - الترشح لتقلد مناصب سياسية في مواعيد انتخابية معينة،
 - المساهمة في اتخاذ القرارات السياسية في إطار نشاطها الحزبي،
 - المشاركة في المنتديات السياسية للحديث والنقاش حول قضايا سياسية راهنة،
 - المساهمة في اقتراح قوانين بما يخدم الصالح العام، الناتجة عن وعيها وثقافتها في المجال السياسي.
- وخلاصة القول فإن للمرأة دورها الإيجابي في صنع القرارات السياسية للبلاد وتقاسم المسؤولية من خلال اقتراح الحلول للمشاكل السياسية وتخطي الأزمات وبالتالي لا بد من ضرورة إقحام نفسها في العمل السياسي.⁴⁵

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن المجتمع المدني الجزائري يلعب دورا محوريا في التوعية بالحقوق السياسية للمرأة من خلال عدة آليات وهذا أثبتته النتائج التالية المتوصل إليها:

تعتبر الحقوق السياسية للمرأة من بين أهم مواضيع حقوق المرأة التي أوجبت تسليط الضوء عليها على المستوى الداخلي والدولي، وقد حظيت الحقوق السياسية للمرأة باهتمام المشرع الجزائري وذلك واضح من خلال التعديلات الدستورية بدءا من سنة 2008. إن تكريس و تنظيم حق المشاركة السياسية للمرأة بقانون عضوي تعتبر خطوة جيدة وبناءة من قبل المشرع ترمي إلى تبيان أهمية هذا الموضوع وخطورته إذ أن القوانين العضوية تخضع للرقابة المطابقة التي تعتبر رقابة وجوبية لازمة وقبلية لصدوره. إلا أن تكريس الحق وتنظيمه في نص قانوني لا يعني بالضرورة التطبيق الفعلي على أرض الواقع، فذلك يتوقف على الآليات والإرادة السياسية والممارسات العملية.

إن تمتع المرأة بمختلف حقوقها ذات الطابع السياسي المكسرة والمضمونة استوجب توعية المجتمع بهذا الصنف من الحقوق ودعوة المرأة إلى ممارستها، فتوعية المرأة بحقوقها السياسية يجعلها تقبل على ممارستها على الوجه الحسن وبالتالي دفع عجلة التنمية.

وفي الأخير نقترح

- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة، خصوصا تلك المنظمة للانتخابات، بما يضمن مساواة فعلية في الفرص.
- إدراج مفاهيم المشاركة النسوية في المناهج التعليمية لتنشئة على المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسي.
- مراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريعات الخاصة بتمكين المرأة سياسيا، وتقييم مدى احترام الأحزاب والهيئات لها.
- وضع برامج من طرف منظمات المجتمع المدني تكوين وتأهيل للنساء الراغبات في الترشح للمناصب الانتخابية، تشمل مهارات القيادة، الخطاب السياسي، وإدارة الحملات الانتخابية.
- إبراز النماذج النسوية الناجحة في الحياة العامة، من طرف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.
- تنظيم الجمعيات المعنية، حملات توعوية وطنية ودورية بالشراكة مع الجهات الأكاديمية، تشرح الحقوق السياسية للمرأة وأهمية مشاركتها في الانتخابات وفي الحياة العامة.

قائمة المراجع

- (1) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.
- (2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

- (3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- (4) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.
- (5) أمينة طوالة، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد الأول، العدد 2.
- (6) التمييز الإيجابي منشور على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=التمييز_إيجابي، اطلع عليه بتاريخ 2024/08/22 - 20:00.
- (7) حافظ بوسعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017-2018.
- (8) حيلة حنان، رحموني محمد، دور الجمعيات في حماية المخطوط على ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة القانون، المجلد الثامن، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، سنة 2019.
- (9) دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- (10) دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- (11) دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، المعدل بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- (12) راشد فهد المري، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015.
- (13) سلمة شداني، دور وسائل الإعلام في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية - دراسة استطلاعية لعينة من النساء المتعلقات -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، سنة 2020.
- (14) سهام دياب، بن غروزي فاطمة زهرة، تمكين المرأة من خلال الإعلام في المنظمات الجزائرية غير الحكومية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد السابع، سنة 2023.
- (15) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- (16) القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- (17) القانون العضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012.
- (18) القانون رقم 20-16 المؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 17 نوفمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82، الصادر في 17 نوفمبر 2020.
- (19) قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد الأول 14 يناير 2012.
- (20) الكوتا للنساء، مقال منشور على <http://aceproject.org>، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/22 - 10:00.
- (21) المرسوم الرئاسي رقم 04 - 126 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية رقم 26 ليوم 25 - 04 - 2004.
- (22) مرسوم رئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989 - 05 - 17.

- (23) مرسوم رئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 يتضمن الانضمام مع التحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 22 - 01 - 1996.
- (24) مونية بن بوعبد الله، مؤسسات المجتمع المدني "دراسة قانونية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2020، ص 119.
- (25) ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945
- (26) وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية "دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2012.

الهوامش

- ¹ أمينة طواولة، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد الأول، العدد 2، ص 39.
- ² أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 39.
- ³ الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 الموقع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو.
- ⁴ انظر الفقرة رقم 3 من المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.
- ⁵ الفقرة "ج" من المادة 55 من الفصل التاسع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع نفسه.
- ⁶ انظر المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- ⁷ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، السالف الذكر.
- ⁸ "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 من نفس الاتفاقية"؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- ⁹ مرسوم رئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989.
- ¹⁰ انظر المادة 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المرجع السابق.
- ¹¹ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخ في ديسمبر 1952، (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 يولييه 1954، وفقا لأحكام المادة 6 من نفس الاتفاقية، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 9 - 04 - 2004).
- ¹² المرسوم الرئاسي رقم 04 - 126 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية رقم 26 ليوم 25 - 04 - 2004.
- ¹³ انظر ديباجة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، السالفة الذكر.
- ¹⁴ انظر المادة الأولى والثانية والثالثة من نفس المرجع.
- ¹⁵ (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 من نفس الاتفاقية).
- ¹⁶ مرسوم رئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 يتضمن الانضمام مع التحفظ لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 22 - 01 - 1996.
- ¹⁷ المادة الأولى من الجزء الأول من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- ¹⁸ انظر المادة 7 و 8 من الجزء الثاني من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، المرجع نفسه.
- ¹⁹ انظر دستور 1963 الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- ²⁰ المادة 44 من دستور الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- ²¹ المادة 42 من المرجع نفسه.
- ²² قانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.
- ²³ المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل ب قانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

- ²⁴ الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمنة الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ²⁵ المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ²⁶ القانون رقم 20-16 المؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 17 نوفمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82، الصادر في 17 نوفمبر 2020
- ²⁷ أنظر المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.
- ²⁸ قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد الأول 14 يناير 2012.
- ²⁹ انظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة الرسمية العدد الأول لسنة 2012.
- ³⁰ انظر المادة 3، المرجع نفسه.
- ³¹ القانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012.
- ³² الكوتا للنساء، مقال منشور على <http://aceproject.org>، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/22 - 10:00.
- ³³ الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.
- ³⁴ المادة 176 من المرجع نفسه.
- ³⁵ المادة 317 من المرجع نفسه.
- ³⁶ المادة 86 و 122 من المرجع نفسه.
- ³⁷ انظر المادة 176 و 317 من المرجع نفسه.
- ³⁸ حافظ بوسعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017-2018، ص 46.
- ³⁹ المرجع نفسه، ص 32.
- ⁴⁰ انظر حيلة حنان، رمحوني محمد، دور الجمعيات في حماية المخطوط على ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة القانون، المجلد الثامن، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، سنة 2019، ص 116.
- ⁴¹ انظر وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية "دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2012، ص 173-174.
- ⁴² مونية بن بوعبد الله، مؤسسات المجتمع المدني "دراسة قانونية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2020، ص 119.
- ⁴³ انظر راشد فهد المري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 266-267.
- ⁴⁴ سهام دياب، بن نفروزي فاطمة زهرة، تمكين المرأة من خلال الإعلام في المنظمات الجزائرية غير الحكومية، مجلة ابن خلدون للدراسات والبحوث، المجلد الثاني، العدد السابع، سنة 2023، ص 1093.
- ⁴⁵ سلمة شداني، دور وسائل الإعلام في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية -دراسة استطلاعية لعينة من النساء المتعلقات-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، سنة 2020، ص 228.